

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في الجمع .

والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز بسببين السفر والمطر .
ونعني به السفر المباح وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بالسفر .

وفي السفر القصير عندنا قولان .

أحدهما نعم فإن أهل مكة يجمعون بمزدلفة وسفرهم قصير .

والثاني لا كالقصر وأهل مكة يجمعون بعذر النسك ولذلك يجوز لأهل عرفة أيضا وليسوا
مسافرين .

ومن علل بالسفر منع أهل عرفة من الجمع ويخرج أهل مكة على القولين \$ ثم شرائط الجمع
ثلاثة .

الأول الترتيب وهو تقديم الظهر على العصر مهما عجل العصر فإن آخر الظهر إلى وقت العصر
ففي تقديمه وجهان .

ووجه الفرق أن العصر في وقته فلم يفتقر إلى تقديم غيره بخلاف العصر في وقت الظهر